محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٥/٣٦٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، د. محمود الرشدان ، حسن حبوب ، محمد العجارمة

المميـــــــز: فهمـــي عفيـــف قناديلـــــو

وكيله المحامي احمد المحيسن

المميز ضـــده: حســـين راغـــب احمـــد خلـــف

وكـــــــلاؤه المحامـــــــون

وليد عبد الهادي وسعدي عبد الهادي وخالد الطاهر

بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٤/٥٤٢ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٩ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق غرب عمان رقم ٢٠٠٢/٣٥١ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٦ القاضي بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ واحد وعشرون ألف دينار والرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف عليه في مرحلة الاستئناف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- القـــرار المميز مخالف للقانون من ناحية الاعتماد على مشروحات البنك العربي التي جاءت مجتزئة حيث أنها لم تبين سبب وضع الحساب تحت التسديد وهو الأمر الذي قررته محكمة الاستئناف في قرارها الإعدادي بهذا الخصوص.

٢- القـــرار الممـــيز مخالف للقانون كون ما ورد فيه من انعدام أية علاقة بين الشيكات موضـــوع هـــذه الدعوى والقرار القضائي الذي يلزم المميز بحجز قيم هذه الشيكات مخالف للواقع كونه من الثابت في الكشف المرفق لقرار عطوفة رئيس محكمة بداية عمان وفي البنود (١١ وحتى ١٦) منه أن الشيكات المدعى بقيمتها قد وردت ضمن قرار الحجز.

٣- القرار المميز مخالف للقانون من حيث عدم الالتفات إلى الأمر القضائي الذي لا يملك الممـــيز مخالفـــته من ناحية حجز قيم الشيكات المدعى بها وتحويلها لحساب القضية التنفيذية رقم ٢٠٠٠/٢٨٤٩ ب تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٥.

٤- وعلى سبيل التناوب إن تأييد القرار الصادر عن محكمة بداية حقوق غرب عمان فيه مخالفـــة لامر قضائي كونه قد تقرر قضائياً وفي القرار الصادر عن عطوفة رئيس محكمة بداية حقوق عمان رقم ٣٣٣٨/٩٨/١٧٢٢ تاريخ ٩٨/٥/٧ إلزام المميز بعدم دفع قيم الشيكات المدعى بها في هذه القضية للمميز ضده .

٥- تنفـــيذاً وانصـــياعاً لقرار عطوفة رئيس محكمة بداية عمان رقم ٣٣٣٨/٩٨/١٧٢٢ تاريخ ٩٨/٥/٧ وكتاب مأمور دائرة إجراء عمان تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٥ قام المميز بدفـــع قـــيم هـــذه الشيكات إلى بنك القاهرة عمان وهذا ما كان سيتم اثباته من خلال الخبرة والبينة الشخصية التي لم تجزها محكمتا الدرجة الأولى والثانية مما جعل من قرار محكمتي الدرجة الأولى والثانية مخالف للقانون.

٦- القـــرار المميز مخالف للقانون من ناحية اعتماد بينات المميز ضده كون هذه البينات غـــير مقبولة كوسيلة من وسائل الإثبات لعدم دفع رسم طوابع الواردات عنها عملاً بأحكام المادة ١٠ من قانون رسوم طوابع الواردات رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠١.

٧- القرار المميز مخالف للقانون كون حدود مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحـــدودة محـــدد بحـــدود حصته في المساهمة برأس المال ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها وكل اتفاق يخالف ذلك يعد باطلاً وهو ما لم يراعيه القرار المميز.

لهـــــذه الأســـباب يطلـــــب وكيـــل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٢/٣ قـــدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز وتصديق القرار المميز وتضمين المميز ضده الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية حتى السداد التام.

الـــــــــــــــــــقـــــــــــــــــــرار

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وتدقيقها والمداولة قانوناً نجد أن وقائعها تتلخص فـــي أن المدعـــي حسين راغب احمد خلف قد أقام هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمـــان ضد المدعى عليه فهمي عفيف قناديلو لمطالبته بقيمة شيكات بلغت ٢١٠٠٠ دينار مؤسساً دعواه على ما يلي:

١- حرر المدعى عليه لامر المدعي الشيكات المسحوبة جميعها على البنك العربي الدوار الخامس الموصوفة أدناه

رقـــم الشيك	قيمتـــه	تاريخـــه
١-٥٦٠٠٤٠	٣٥٠٠	٩٨/١١/٢٠
٢- ٥٦٠٠٤١	٣٥٠٠	٩٨/١٢/٢٠
٣- ٥٦٠٠٤٢	٣٥٠٠	٩٩/١/٢٠
٤- ٥٦٠٠٤٣	٣٥٠٠	٩٩/٢/٢٠
٥- ٥٦٠٠٤٤	٣٥٠٠	٩٩/٣/٢٠
٦- ٥٦٠٠٤٥	٣٥٠٠	٩٩/٤/٢٠

٢- لدى عرض الشيكات على البنك المسحوب عليه اعيدت جميعها دون صرف مشروحاً عليها عبارة (الحساب تحت التسديد) .

٣- طالـــب المدعـــي المدعى عليه بدفع قيمة الشيكات إلا انه ماطل ولا زال الأمر الذي اضـــطره لإقامـــة هذه الدعوى طالباً الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع المبلغ موضوع الدعوى وتضمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

بـــتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٦ أصدرت محكمة بداية حقوق غرب عمان قرارها رقـــم ٢٠٠٢/٣٥١ المتضـــمن الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ واحد وعشرون ألف دينار للمدعي والرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة .

لـــم يرتض المدعى عليه بها القرار فطعن فيه استئنافاً طالباً فسخه للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨.

نظـــرت محكمة الاستئناف الدعوى وبتاريـــخ ٢٠٠٤/١٢/١٩ أصـــدرت قرارها رقـــم ٢٠٠٤/٥٤٢ المتضـــمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف عليه في مرحلة الاستئناف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

لـــم يرتض المدعى عليه بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٧.

وفي الرد على أسباب التمييز:

وعـــن السبب الأول فإننا نجد أن الدعوى محدد موضوعها بالمطالبة بقيمة الشيكات الـــواردة فـــي لائحة الدعوى والتي اعيدت بعد عرضها على البنك المسحوب عليه بدون صـــرف ومشروحاً عليها (الحساب تحت التسديد) والتي تقيد على ما يبين من كتاب البنك العربي الموجه إلى محكمة الاستئناف بأن الحساب كان موقوفاً بتاريخ تقديم الشيكات ولم يكن هناك رصيد دائن في الحساب وبذلك يغدو ما توصلت إليه محكمة الاستئناف بقرارها المميز بهذا الخصوص ليس فيه مخالفة للقانون مما يتعين رد هذا السبب.

وعن الأسباب الثاني والثالث والرابع فإننا نجد أن أرقام الشيكات موضوع الدعوى وتواريخهـــا تخـــتلف عـــن الشيكات موضوع القضايا الإجرائية التي تم الحجز على قيم الشـــيكات المبينة في تلك القضايا كما أنها لم تكن موضوع أي قرار قاضي بإيقاع الحجز على قيمها وان موضوعها غير ما يدعيه المميز مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

وعـــن السبب الخامس فان الادعاء بوفاء قيمة الشيكات موضوع الدعوى إلى بنك القاهـــرة عمان لا يتم بالخبرة ولا بالبينة الشخصية وإنما يتم بالكتابة الصادرة عن الجهة التي تم الدفع إليها وعلى ما رسمه القانون مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعـــن الســـبب السابع فانه لم يكن محل طعن أمام محكمة الاستئناف لذا فانه لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز مما يتعين رده.

وعـــن السبب السادس فإننا من الرجوع إلى جدول المعاملات المعفاة من الرسوم الملحـــق بقانون رسوم طوابع الواردات رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٢ نجد أن من بينها الشيكات المســـحوبة على حسابات الأشخاص في البنوك العاملة في المملكة مما يجعل هذا السبب غير وارد ويتعين رده.

لهـــذا وبـــناء على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٧ ربيع الثاني سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٥/١٦م

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ر ش